112160 ـ زيارة آثار قوم شعيب

السؤال

يوجد في مدينة (البدع) بمنطقة تبوك آثار قديمة ومساكن منحوتة في الجبال ، ويذكر بعض الناس أن هذه مساكن قوم شعيب عليه السلام ، والسؤال : هل ثبت أن هذه هي مساكن قوم شعيب عليه السلام ، أم لم يثبت ذلك ؟ وما حكم زيارة تلك الآثار لمن كان قصده الفرجة والاطلاع ، ولمن كان قصده الاعتبار والاتعاظ ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"اشتهر عند الإخباريين : أن منازل (مَدْين) الذين بُعث فيهم نبي الله شعيب عليه الصلاة والسلام هي في الجهة الشمالية الغربية من جزيرة العرب ، والتي تسمى الآن : (البدع) وما حولها ، والله أعلم بحقيقة الحال ، وإذا صح ذلك فإنه لا يجوز زيارة هذه الأماكن لقصد الفرجة والاطلاع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحِجْر – وهي : منازل ثمود – قال : (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ، أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين) ثم قَنَّع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي . رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وفي رواية له أيضاً : (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى ، في أثناء ذكره الفوائد والأحكام المستنبطة من غزوة تبوك : "ومنها : أن من مر بديار المغضوب عليهم والمعذبين لا ينبغي له أن يدخلها ، ولا يقيم بها ، بل يسرع السير ، ويتقنع بثوبه حتى يجاوزها ، ولا يدخل عليهم إلا باكياً معتبراً ، ومن هذا : إسراع النبي صلى الله عليه وسلم السير في وادي مُحَسِّر بين منى ومزدلفة ، فإنه المكان الذي أهلك الله فيه الفيل وأصحابه" انتهى من "زاد المعاد" (3 /560) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، في صدد شرحه للحديث السابق : "وهذا يتناول مساكن ثمود وغيرهم ممن هو كصفتهم ، وإن كان السبب ورد فيهم" . "فتح الباري" (6/380) .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ... الشيخ صالح الفوزان ... الشيخ بكر أبو زيد .

"فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (26/394) .